بسم ا لله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٥٨٣ |
| بتاريـــخ : | ١٣/ ٩/ ٢٠٠٧ |

**مجلس الدولة**
**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٨٨ / ١ / ٧٥

**السيد الفريق/ وزير الطيران المدنى**

**تحية طيبة.. وبعد،**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨، فى شأن طلب الإفادة بالرأى حول مدى جواز إدراج اسم أحد أعضاء النقابة العامة للمحامين ضمن تشكيل لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالوزارة .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن السيد الأستاذ نقيب المحامين طلب إدراج اسم أحد أعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين، ضمن تشكيل لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بوزارة الطيران المدنى، وذلك بناءً على توصية مجلس النقابة العامة للمحامين، قياساً على ما حرص عليه المشرع فى تشكيل لجان شئون العاملين، من أن يكون من بين أعضائها عضو من اللجنة النقابية للعاملين بالجهة . وإزاء ما أثير من وجهات نظر حول هذا الطلب لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٤ من شعبان سنة ١٤٢٨ هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها السابق بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ _ ملف رقم ٧٤/١/٨٨ _ من أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها شكل لجنة بوزارة العدل لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، من رئيس وعشرة أعضاء، عينهم

المشرع بصفاتهم، وأوجب أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء مجلس نقابة المحامين ممثلى القطاع العام والهيئات العامة . وألزم المشرع فى القانون ذاته، الوزير المختص، بتشكيل لجنة لشئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق وزارته، من خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة الخاضعة لأحكام القانون المذكور، دون أن يشترط المشرع أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء عضو أو أكثر من أعضاء مجلس نقابة المحامين، على نحو ما فعل فى بيانه للأعضاء الذين تشكل منهم لجنة شئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشكلة بوزارة العدل .

ولما كان ذلك، وكانت لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية تشكل بقرار من الوزير المختص فى كل وزارة، يختار غالبية أعضائها ( ثلاثة على الأقل من بين خمسة أعضاء) من بين أقدم مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالجهات المشار إليها، بما يتمتع به كل منهم من استقلال وضمانات كفلها لهم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ آنف البيان، هم وغيرهم من أعضاء هذه الإدارات فى مواجهة السلطة المختصة بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لأى منهما العاملين بها، سواء من حيث تقدير كفايتهم، أو التفتيش عليهم، أو مساءلتهم تأديبياً، أو غير ذلك على نحو يؤهلهم بحرية وفى حياد تام الاضطلاع بالاختصاصات المعقودة قانوناً لهذه اللجنة، والتى تقابل فى اختصاصاتها بالنسبة إلى مديرى وأعضاء هذه الإدارات، لجنة شئون العاملين المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الأمر الذى تنتفى معه مبررات ضم عضو من مجلس نقابة المحامين العامة إلى لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالوزارات، قياساً على المبررات التى دعت المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى ضم عضو من اللجنة النقابية، إن وجدت، إلى لجنة شئون العاملين آنفة الذكر، هذا فضلاً عن أن تشكيل لجان شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالوزارات يحكمه نص خاص، يحجب إعمال النص العام الحاكم لتشكيل لجان شئون العاملين بالوزارات وغيرها من الجهات الحكومية .

وترتيباً على ذلك، فإنه لا يجوز قانوناً الموافقة على طلب نقابة المحامين إدراج اسم أحد أعضاء مجلس النقابة العامة ضمن تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ما لم يكن العضو الذى تطلب النقابة إدراج اسمه ضمن تشكيل اللجنة مديراً أو عضواً بإحدى الإدارات القانونية بأى من الهيئات التابعة للوزارة الخاضعة لأحكام القانون المذكور، ويرى الوزير بما له من سلطة تقديرية فى اختيار أعضاء اللجنة اختياره عضواً بها بوصفه الأخير، وليس بوصفه عضواً فى مجلس النقابة العامة .

## لـــــذلـــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إدراج اسم أى من أعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين، بهذه الصفة، ضـــمن تشـــكيل لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بوزارة الطيران المدنى، وذلك على النحو المبين بالأسباب .**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ١٣/ ٩ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة ///

**المستشار / نبيل ميرهم**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**